

حلف ليفتره عشر مرات **ك** حلف ان لا يصح له ان يبيع ارضه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لواشا الله اذ لم يفرط عليه بقصد سماع الحلف عليه فان ناداه بحث يستع نام يستع للثاقله او عقلت  
لحنت وكان ساء او قالوا استع عليه او اصم الصلح عليه اياهم حلف ولو سلم حلف ولو سلم على امر  
احد او كلمه فان قصد الحلف على سماع الحلف حلف وان قصد حثه حث وان اطلق حثه ولو لم يسمع الحلف  
فهم لم يحث ولو سلم على وحده جازا له ان يحث ايضا ولو وصل اليه بجملة شئ الله لا يمكن تاذيبه او تحقق ذلك  
اذنا عليه او وشبهه ذلك حث الا ان حثي كلاما غير هذا ولو وصل الحلف عليه بالامام سلم من الصلاة لم يحث ولو سلم  
ما هو با نابع عليه ففتح عليه لم يحث لان ذلك كلام الله تعالى الكلام الاذنين ولو حلف ان لا يصح له ان يتصدق بالخير  
ولو فرض الصلحة في الشئ انعقدت فان قرأه حثت بالاقرب الحث الا ان يكون في الصلاة ولذا ذكر الله تعالى  
ولو استاذن عليه انسان فعقل ادخلها بسلام آتيت حثه ولو حلف الا سعلت لثاقله ايم اوله لثاقله ليل لو لم يحث له  
الفعلى البيلالي التي بين الابهم ولا في الابهم التي بين البيلالي **ك** حلف ان لا يتكلم بالثاقله لثاقله ليل لو لم يحث له  
ان يحث ولو حلف ان لا يتكلم عمدا غيره وهو ساكت موعظ امره ولا يبي احتمل عدم الحث مطلقا الحث ان كان  
عبدا لا عبدا غيره ولو حلف رجل لا يفعل شئ ان قال ان يبيع ارضه اليه ليل لو لم يحث له  
**ك** اذا حلف ان يعقل ان يصدق الى الصبح سواء وقع به الصبح او اطلق ولو حلف ليعلم ان يبيع ارضه اليه ليل لو لم يحث له  
حلف لا يحث فلانه حثها ناسا حثه ولذا لو حلف بالثاقله لثاقله ليل لو لم يحث له  
ام لا يحث بالقبول ولو حلف لاسمع اذ لا يفرح فادب الصبح والضحك ولا يقبل التزويج والمشي الى حثه ولو  
حلف لا يعجب اذ لا يعجب لو حثت بالايجاب خاليا عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقره  
الحث بمح الايجاب ولو حلف ليعتق حث على امره بالايجاب والقبول الصبح وان تزوج دون زوجته  
الزوجه ادم يوصل بها او واطى امره على حثها لا يقبلها به يعرضه كما تزوج محرم ولو حلف الا شرب فوطى حثه  
حثه وان لم يتزل ادم يحصها ومحمدا **ك** حلف لو حلف لا يبيع ارضه اليه او اعترض حثه ولو اعطاه من الصدقة  
الواجبة اذ ان ذلك او الكفاية لم يحث ويجعل في الصدقة المشددة الحث كمن هان حمة ولا يخرجها محصا باسم  
عن حبة كالهبة والبرقي والدم لله عليه السلام كان قبل الهدية دون الصدقة ولو ارسل حثه وكذا ان اثاره

واضا اذ اوباه وحاناه او اسقطه عن يداويه الوقت عليه اشكال ولو حلف ان لا يتصدق على فوجك لو حثت  
او حلف ان لا يتصدق على الباشرة الى الباشرة والى الامم مع صلاحته التوبة ولو حلف التاجر لا يبيع  
الى الباشرة فليبيع ويكلمه لم يحث ولو حلف السلطان لا يفرغ ارضه الى الامم ولو حلف لا يفرغ ارضه الى الامم  
بالامم ولو حلف لا يفرغ ارضه فلعله اذ ملكها ارضها بعضا وارضها بعضا ولو حلف لا يفرغ ارضه الى الامم  
فان صدق الاخر لم يحث ولا يفرغ بينه الى التهم ولو حلف لا يفعل شئ انفعاله ناسا لم يحث ولذا لو حلف امره  
للاقران تبارك بيمينه شئ ما كانت فلا تدعى كتابة الرقيق ولا عرقه اى حوانه وبنها ولا سالت حاجته اى حثه  
وان يودي يمينه شئ ان يدعى عليه حثي وموعظ قادر عليه فيحلف ان لا يستحق عندي شئ ان يودي في حثه  
فهذا كالباقين ان كان الحالف متظوما ان يتحلف على شئ على حثي لوصية لظلمة او ظلم غيره وان كان الحالف خالفا لا يقبل يمينه  
ولا تاويله ولا توريته ولا يمينه المتحلف وبعض اللفظ اليعاد المتحلف ولو لم يكن خالفا لا يتظلم ما سمعت  
يمينه وقيل تاويله وانضرب اللفظ الى هناه **ل** لو حلف ان لا يزوج على زوجته تزويج قبل ان يطلقها حثه وكذا لو  
طلقها رجعا وزوج قبل رجوع العدة ووقال والله لا بعثت فلان شئ افرغ الحلف عليه صلواته الى ان تستعابها  
الى الحالف باعوا لم يحث ان كان دفعها لغيره انما دفعه حثه البيع وان كان قد اذن له في التزويج بغير ما علم حثه  
والظلم ولو حلف لا يبعث له فورا فدفعه الحلف عليه الى ولاية نكاحه است ذمها الى الحالف فاعه لم يحث لانه لا يصح للرجل  
حلف الا ان يكون نرى الا ان سمع صلوة بلديا الى الحلف عليه **م** حلف على شئ ان اشانا ما يباحها قال الله  
لا صلوات واصوات وجاسعا ولا يجب جهارة الا بما حثه ولو حلف عليها نكاحا حثه لان فعله لا فعلها ان الله لا ياكلت هديت  
الرصع حان له اكل اجرة حثه بالكلية **ن** اذا حلف بالكلية بالكلية حثه ولو حلف بالكلية حثه ولو حلف بالكلية حثه  
او امرات اولاد او مساكين شرطيون ولو كان له اشقاس بوعيد عتق عليه الاشقاس ولا يدخل الحات المطلق  
وان لم يرد شئ من المال ولو حلف ان يعتق عبدا لم يفرغ عبدا فاعه ايسر اشترى بعد حثه وان اشترى في العبد  
رجب عليه عتقه ولو حلف ان يفرغ عبدا فاعه في غيره اولى عدة ثم خرج العبد لم يفرغ حثه ولو حلف ليطان امراته  
الجمع فاست بعد الحان الرطبي ناقرب عموم الحث اذ اولها حثا **ج** تدب ان السقي تصفي التاجير للاع  
نية التقيد ولو قيل له ان يبيع ارضه اليه فقال والله لا يبعثه فان نوى التقيد بالامر محض وان اطلق احتمال التاجير فلا يتحقق